

مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَرَادَ أَنْ دَعَاهُ وَبِهِ وَجَدَ كَانَ مَا خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا  
 هَذَا الَّذِي فَهَلَهُ وَالثَّانِي زَجْرُهُ بِأَمْرِ لَمْ يَحْتَمِلْ الْعُضْبُ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدٍ  
 الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِمَا وَهُوَ سَبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ أَوْ جَلْدُهُ وَبِحُجُودِ ذَلِكَ  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حِكْمِ السُّرْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَمَعْنَى أَحْمَلُهَا لِصَلَاةِ  
 أَبِي رَحِمَةَ كَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَى وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةَ  
 فَوَلَّجَهُ قَالَ وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا هِيَ جَلْدُهُ مَعْنَاهُ أَنْ لَعْنَةَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الشُّهُورَةُ لِغَامَةِ الْعَرَبِ يَكْتَلُهُ  
 بِالسَّوَالِفِ إِلَى هُرَيْرَةَ جَلْدُهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى دَعَا الْمُسْلِمِينَ  
 وَهُوَ جَائِزٌ فَقَوْلُهُ سَلِمَ مَوْتِي النَّصْرَ بِالسُّنُونِ وَالصَّيَادِ الْمَهْلَةَ سَبَقَ  
 بِيَانَهُ فَهَاتِ فَهَاتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سَبْحُ بْنُ أَبِي  
 طَلْحَةَ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ اسْتَحْقَ بِنِ عَدْلِهِ  
 ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فَقَوْلُهُ كَانَتْ عِنْدَهُ سَلِيمٌ يَتِيمَةٌ وَهِيَ  
 أُمُّ رَسُلٍ فَقَوْلُهُ بِقَالَ لِلتَّيْمَاتِ هِيَ هِيَ هُوَ بَغِيضٌ لَهَا وَالْيَا وَاسْكُنْ لَهَا  
 وَهِيَ هِيَ السُّكَّتُ فَوَلَّجَهَا لَا يَكْبُرُ فِي أَوْ قَالَتْ فَرِيضِي هُوَ بَغِيضٌ الْقَائِفِ  
 وَهُوَ يُظَاهِرُهَا فِي الْعِرْفَانِ الْقَائِفِ مَعْنَاهُ لَا يَطْلُوعُ عَمْرُهَا لِأَنَّهُ  
 لَا يَطْلُوعُ عَمْرُهَا طَالَ عَمْرُهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ  
 مِنْ طَوْلِ عَمْرٍو أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ طَوْلِ عَمْرٍو الْآخِرِ فَقَدْ يَكُونُ سَنَهُمَا  
 وَاحِدًا وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَهَا لَكِبْرُ سُنَّتِكَ فَمَا يَرُدُّهُ حَقِيقَةُ الدَّعَا بِلِ هُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ  
 فِي الْقَائِفِ هَذَا الْبَابِ فَقَوْلُهُ لَبِثْتُ خَارِجًا هُوَ بِالْمَثَلَةِ فِي آخِرِهِ  
 أَبِي تَيْدِيرٍ عَلَى رَأْسِهِ فَقَوْلُهُ عَنْ أَبِي جَبْرَةَ الْقَصَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَأَبِي جَبْرَةَ هَذَا بِالْحَا وَالْكَرَاءِ وَاسْمُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَطَا الْأَسَدِيِّ  
 الْوَأَسَلِيُّ الْقَصَابِ بِيَعِ الْقَصَبِ قَالُوا وَلَيْسَ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْمَحْدِيثِ وَأَنَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

دعواته

دَعَا اللهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكْبُرَهُ مَنَازِكَةُ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ  
 وَكُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَبُو جَبْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهِيَ بِالْحَجِيمِ وَالرُّوَا  
 وَهُوَ نَصْرٌ مِنْ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا  
 قَالَتْ كَتَبَ الْعَبُّ مَعَ الصَّبِيَّانِ لِمَا رَسُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَتَوَارَتْ خَلْفَ بَابٍ فَمَا فَحَطَّ أَبِي حَطَاةً وَقَالَ أَذْهَبَ أَرَعَ لِي  
 مَعَاوِيَةَ وَفَسَّرَ الرَّوَايَةَ حَطَّ أَيِ قَطَعْتُ أَمَا حَطَّ أَيِ فَمَا تَمَّ ذَالِ مَهْلِكَةٍ  
 مَهْلِكَتَيْنِ وَبَعْدَ هَذَا هَمَزَةٌ وَقَدْ فِي بَقَاةٍ ثُمَّ فَا تَمَّ ذَالِ مَهْلِكَةٍ  
 وَقَوْلُهُ حَطَاةً بَغِيضٌ الْحَا وَاسْكُنْ لَهَا الطَّالِبَةُ هَاهُنَا وَهُوَ الصَّرْبُ  
 بِالْيَدِ تَبْسُوطُهُ بَيْنَ الْكُتِفَيْنِ وَنَا فَعَلْ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لِطَلْفَةِ  
 وَنَارِيئًا وَأَمَّا دَعَا فِيهِ عَلَى مَعَاوِيَةَ أَنْ لَا يَسْبِحَ عَيْنَ تَاخِرَ فِيهِ الْحَوَالِ  
 السَّابِقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ جَرَى عَلَى السَّنَانِ بِالْقَصْدِ وَالثَّانِي أَنْ عَقُوبَةُ  
 لَهُ لَتَاخِرُهُ وَقَدْ فَهَمَّ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَحْدِيثِ أَنْ مَعَاوِيَةَ  
 لَمْ يَكُنْ مَشْتَحِقًا لِلدَّعَا عَلَيْهِ فَلِهَذَا أَدْحَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَعَلَهُ غَيْرَهُ  
 مِنْ مَنَاقِبِ مَعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُصْبِرُ دَعَا فِي هَذَا الْمَحْدِيثِ  
 تَرَكَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ بِمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَفِيهِ أَعْتَادُ النَّصْبِيِّ فِي مَا يَسْتَلِ  
 فِيهِ مِنْ دَعَا فِي بَحْوِهِ مِنْ حِلِّ هَدِيَّةٍ وَطَلْبِ حَاجَةٍ وَاشْتَاهَهُ وَفِي جَوَازِ  
 لِإِسْتِئْذَانِ النَّصْبِيِّ لِأَنَّ هَذَا قَدْ رُئِيَ فِي السُّرْعِ بِالْمَسَافَةِ لِلْحَاجَةِ  
 وَأَطْرَقَ بِهِ الْعَرَفُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ بَأَدَبِ  
 ذَمُّ ذِي الْوَجْهِينِ وَتَحْرِيمُ فِعْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَرَّ  
 النَّاسُ ذِي الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا يَبُوجُهُ وَهُوَ لَا يَبُوجُهُ  
 هَذَا الْمَحْدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَالْمُرَادُ مِنْ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ وَيُظْهِرُهَا  
 مِنْهُمْ وَمَنْ يَأْتِي لِلْأَجْرِ مِنْ مَبْغُضٍ فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ لِحُجُودِ  
 بِأَحْزَابِ الْكُذْبِ وَفَمَا يَسْتَأْجِرُ مِنْهُ قَوْلُهُ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ  
 خَيْرًا وَيَمْنَعُ خَيْرًا هَذَا الْمَحْدِيثُ مَبِينٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَمَعْنَاهُ